دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٢٢٧)

الصادر في الدعوى رقم (I-٢٠١٩-٦٨١٥)

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي والغرامات لعام ٢٠١٥م- أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعية على الربط أمامها استناداً على المادة (٦٦) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ، والمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكذلك وفقاً للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لذا تطالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجان- ثبت للدائرة أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ:١٤٤٠/٠٢/٠١هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٤٠/٠٤/١٢هـ- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (أ) من المادة (٦٦) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس تاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في

الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-٢٠١٩-٦٨١٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن ... هوية مقيم رقم: (....) بصفته مديراً للمدعية /...، سجل تجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض المدعية على الربط الضريبي والغرامات لعام ٢٠١٥م بشأن أربعة بنود: البند الأول: بند فروق استهلاك أصول ثابتة، البند الثاني: بند عقود غير مصرح بها مع ...، البند الثالث: بند فروق استيرادات والبند الرابع: بند مخالفات مرورية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/٠٥م جاء فيها: دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعية على الربط أمامها استناداً على المادة (السادسة والستون) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ والتي نصت على أنه : (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)، وكذلك استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...)، وكذلك وفقاً للمادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...) لذا تطالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجان.

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٩م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر الممثل النظامي للمدعية/ ..... بصفته مدير الشركة المدعية وفقًا للسجل التجاري رقم (...) كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال ممثل النظامي للمدعية اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه قررت قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي والغرامات لعام ٢٠١٥م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ:١٤٤٠/٠٢/٠١هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٤٠/٠٤/١٢هـ؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية /...، سجل تجاري رقم: (.....) ورقم مميز: (.....) شكلاً؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،